

تسعى على العبد وقيل على العبد ولو سجدوا على اقرار العبد بحق يقض  
 على المولى مطلقا وتام من العمايه وبأخذ الرض اجاره ومساواة ونزاع  
 ونسوة بزيادته ويواجره بزارع ونساركة عتانا امفا وضه ونساركة  
 ويوجه نفسه ويبره بدمه وعقبه ودينه ولو عليه دين لغيره ببيع  
 واولاد ولد او سيد فان اقرارهم بالدين باطل عنده خلافا للمعاد  
 ولو يبيع من انا لم يكن مدونا وهيا نسبه ويهدى طفا حارسه بالمال  
 سرفا ومفاده انه لا يهدى من غير المالك اصلا ابن كمال وجزم ببيع  
 السجنة والحجج لا يهدى شيئا وعتا اليها اذا دفع للمحجج برقة يهدى  
 فدعا بعض رقاقه للكل مفعه فليبا سح خلافا لما لو دفع اليه فقول  
 لا يهدى شيئا بطلان سجد ولا يبا سح المرأة ان تصدق من يهدى  
 او زوجا باليسر اكرهت في حقها ولو علمت عمه الرض او جزم  
 ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة يقدر ماله ويحظره  
 بغير قدر ما يحط التجار ويجازي ويدخل محبته ولا تزوج الابن ولا  
 وانا كان له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف تزوج الام ولد  
 الا ان يجزه المولى ولا يهدى عليه ولا يهدى العقبه للمولى ولا يهدى  
 ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى ولا يهدى مطلقا بنفسه  
 ولا يهدى عن قضا صعب عليه ولا يهدى عن القضا صعب ولا يهدى  
 عن قضا صعب عليه خزانه الفقهه وكل دين وجب بجاره  
 او بما هو في عاقبها املة الاول ببيع وسر اجاره واستجاره  
 المولى ببيع وسر اجاره واستجاره المولى ببيع وسر اجاره  
 وامسا بغيرها عبارة المولى ببيع وسر اجاره واستجاره  
 بوطي مسر ببيع الاستحسان كل ذر يسبق برقبته كدين الاستحسان  
 والمهد

ولو

او ان عليه واولاد ما يقسم  
 المولى ببيع وسر اجاره  
 حرج

او ان عليه واولاد ما يقسم  
 المولى ببيع وسر اجاره  
 حرج